

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167361

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167361-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/09م، من /...، هوية وطنية رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2390) الصادر في الدعوى رقم (Z-85796-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف بخصوص الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، ودفع بأن الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف قد بُني على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، إلا إن تلك المبيعات لا تعود لذمته وإنما هي مبالغ يتحصلها ويقوم بتسليمها نيابة عن الغير لما يتطلبه طبيعة نشاطه. وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضاؤها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167361

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167361-2022)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، ودفع بأن الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف قد بُني على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، إلا إن تلك المبيعات لا تعود لذمته وإنما هي مبالغ يتحصلها ويقوم بتسليمها نيابة عن الغير لما يتطلبه طبيعة نشاطه؛ وبناءً على ما تقدم، حيث قامت الهيئة بالربط على المكلف وذلك بإخضاع إجمالي مبيعات القيمة المضافة للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28/02/1441هـ، وذكر المكلف أن جزء كبير من المبيعات الموجودة في إقرارات القيمة المضافة لا تخصه، بل تخص شركة ... باعتبار أنه متعهد لدى شركة ... في نقل المحروقات من شركة ... إلى عدة محطات وما يحصل عليه المكلف هو عمولة نقل المحروقات فقط، وذكر المكلف أن سياسة ... تلزم أن يقوم العميل (المكلف محل النزاع) بإبداء مبلغ إجمالي المبيعات كاملة في حساباته البنكي ثم تحويل ما يخص ... لها، والإبقاء على ما يخص المكلف من مبيعات، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المكلف، تبين لها أن المكلف قدم العقود المبرمة مع المحطات التي يقوم المكلف بتزويدها بالوقود، والذي يتبين منها صحة ما جاء به المكلف فيما يخص باعتباره متعهد لدى شركة ...، وقدم أيضاً بيان تحليلي بالمبيعات بحصر ما يخصه من المبيعات الخاصة بالنقل، وبالإضافة إلى مبيعاته الخاصة بالمحطة التي يمتلكها، وبناءً على كل ما تم ذكره، يتضح أن إقرارات ضريبة القيمة المضافة لا تعكس الواقع الفعلي للمكلف، وبالتالي يجب دراسة حال المكلف للوصول إلى الوعاء الزكوي الفعلي، وبالتالي لا يحق للهيئة إخضاع قيمة المنتجات المنقولة من ... للزكاة لعدم ملكية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167361

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167361-2022)

المكلف لها، لأن احتساب المبيعات يتم بالنظر إلى طبيعة نشاط المكلف، حيث تمثل المبيعات وفقاً للمبادئ المحاسبية والقانونية قيمة ما يملكه المكلف، ولا يدخل ضمن مبيعاته ما يقوم بتحصيله وسداده نيابة عن أطراف أخرى، كما تبين أن الهيئة لم تقم بطلب المكلف تقديم أية مستندات أو تحاليل تبين وجهة نظره ولم تنازع طلبات المكلف، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بنشاط المحروقات والنقلات، ورفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2390) الصادر في الدعوى رقم (Z-85796-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط التقديري لعام 1442هـ):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بنشاط المحروقات والنقلات.

ب- رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-167361

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-167361-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

